١٤ ـ كتاب الوصايا

١ - باب الحَثِّ عَلى الوَصِيَّةِ

٧٠٧٨ - عن ابن عباس، أن النبى ﷺ قال: «ترك الوصية عار فى الدنيا، ونار وشنار فى الآخرة»(١).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٧٠٧٩ - وعن عمر بن الخطاب، عن النبى ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم أن يبيت ليلتين سوداوين، وعنده ما يوصى فيه إلا وصيته مكتوبة»(٢).

رواه أبو يعلى فى الكبير، وفيه عبد الله العمرى، وفيه ضعف، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٨٠ - وعن أنس بن مالك، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله، مات فلان، قال: «أليس كان معنا آنفًا؟»، قالوا: بلى، قال: «سبحان الله، كأنها إخذة على غضب، المحروم من حرم وصيته».

قلت: روى ابن ماجه منه: «المحروم من حرم وصيته».

رواه أبو يعلى، وإسناده حسن.

٢ - باب مَا يُكْتَبُ فِى الوَصِيَّةِ

٧٠٨١ - عن أنس بن مالك، قال: كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم: هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٤٢٣)، وقال: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٨٠٢).

الجنة حق، وأن النار حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من فى القبور، وأوصى من ترك بعده بما أوصى به إبراهيم بنيه: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢][(١)].

رواه البزار، وفى الأصل علامة سقوط، وفيه عبد المؤمن بن عباد، ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه البزار، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٣ - باب فيمن حَافَ فِى وَصِيَّتِهِ

٧٠٨٢ - عن حنظلة بن حذيم، أن جده حنيفة قال لحذيم: اجمع لى بنى، فإنى أريد أن أوصى، فجمعهم، فقال: إن أول ما أوصى أن ليتيمى هذا الذى فى حجرى مائة من الإبل التى كنا نسميها فى الجاهلية المطيبة، فقال حذيم: يا أبت، إنى سمعت بنيك يقولون: إنا نقر بهذا عين أبينا، فإذا مات رجعنا فيه، قال: فبينى وبينكم رسول الله ﷺ، قال حذيم: رضينا، فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام، وهو رديف لحذيم، فلما أتوا رسول الله ﷺ سلموا عليه، فقال النبى ﷺ: «مَا رَفَعَكَ يَا أَبَا حِذْيَمٍ؟»، قال: هذا، وضرب بيده على فخذ حذيم، فقال: إنى خشيت أن يفجأنى الكبر، أو الموت، فأردت أن أوصى، وإنى قلت: إن أول ما أوصى، أن ليتيمى هذا الذى فى حجرى مائة من الإبل التى كنا نسميها فى الجاهلية المطيبة، فغضب رسول الله ﷺ حتى رأينا الغضب فى وجهه، وكان قاعدًا فجثا على ركبتيه، وقال: «لاَ، لاَ، لاَ، الصَّدَقَةُ خَمْسٌ، وَإِلاَّ فَعَشْرٌ، وَإِلاَّ فَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَإِلاَّ فَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ، وَإِلاَّ فَثَلاَثُونَ، وَإِلاَّ فَخَمْسٌ وَثَلاَثُونَ، فَإِنْ كَثُرَتْ فَأَرْبَعُونَ»، قال: فودعوه، ومع اليتيم عصًا، وهو يضرب حبلاً، فقال النبى ﷺ: «عَظُمَتْ هَذِهِ بِهِرَاوَةُ يَتِيمٍ»، قال حنظلة: فدنا أبى إلى النبى ﷺ، فقال: إن لى بنين ذوى لحى، ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم، فادع الله تبارك تعالى له، فمسح رأسه، وقال: «بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ»، أو «بُورِكَ فِيهِ»، قال ذيال: فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو بالبهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يده، ويقول: بسم الله، ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كف رسول الله ﷺ،

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٧٥)، وقال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلا عبد المؤمن وهو بصرى، ولا بأس به، وقد رواه هشام عن محمد، عن أنس، وهو غريب من حديث أيوب، تفرد به: نصر.

فيمسحه عليه، قال: فيذهب الورم[١].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٤ - باب فيمن تَصَرَّفَ فِى مَرَضِهِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلث

٧٠٨٣ - عن عمران بن حصين، أن رجلاً أعتق ستة رجلة له، فجاء ورثته من الأعراب، فأخبروا رسول الله ﷺ بما صنع، فقال: «أَوَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ لَوْ عَلِمْنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ»[٢].

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال: إن رجلاً من الأعراب أعتق ستة مملوكين له، وليس له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبى ﷺ فغضب، وقال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لا أُصَلِّى عَلَيْهِ»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٧٠٨٤ - وعن عمران بن حصين، وسمرة بن جندب، أن رجلاً أعتق ستة أعبد له عند الموت لم يكن له مال غيرهم، فأقرع النبى ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة[٣].

قلت: حديث عمران فى الصحيح.

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه الفيض بن وثيق، وهو كذاب.

٧٠٨٥ - وعن أبى أمامة الباهلى، قال: أعتق رجل فى وصيته ستة أرؤس لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فتغيظ عليه، ثم أسهم فأخرج ثلثهم.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه توبة بن نمير، ولم أجد من ترجمه، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد ضعف ووثق، وبقية رجاله ثقات.

٧٠٨٦ - وعن أبى سعيد الخدرى، أن رجلاً فى عهد رسول الله ﷺ أعتق ستة مملوكين، لم يكن له مال غيرهم، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبى ﷺ فأقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة[٤].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٤٤٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٤٣)، وفى الأوسط برقم (٧٨٦١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم إلا وكيع.

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٩٦).

رواه البزار، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧٠٨٧ - وعن القاسم، أن رجلاً استأذن ورثته أن يوصى بأكثر من الثلث، فأذنوا له، ثم رجعوا فيه بعدما مات، فسُئل عبد الله عن ذلك، فقال: ذلك النكرة لا يجوز[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، والقاسم لم يدرك عبد الله.

٧٠٨٨ - وعن القاسم، قال: سُئل ابن مسعود عن رجل أعتق عبده عند الموت وليس له مال غيره، وعليه دين، فقال: يسعى فى قيمته[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، والقاسم لم يدرك ابن مسعود.

٧٠٨٩ - وعن ابن مسعود، قال: إياك الحرمان فى الحياة، والتبذير عند الموت[٣].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الله بن سنان الأسدى، كذا هو فى النسخة، والظاهر أنه ابن زياد الأسدى، فإن كان ابن زياد، فرجاله رجال الصحيح.

٥ - باب استحباب الوَصِيَّةِ بأكثر من الثُّلث لِمن لا وَارِثَ لَهُ

٧٠٩٠ - عن أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل الهمذانى، قال: قال لى عبد الله بن مسعود: إنكم من أحراحى بالكوفة أن يموت أحدكم، ولا يدع عصبة، ولا رحمًا، فما يمنعه أن يضع ماله فى الفقراء والمساكين؟[٤].

رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح.

٦ - باب الوَصِيَّة بالثلث

٧٠٩١ - عن أبى الدرداء، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ»[٥].

رواه أحمد، والبزار، والطبرانى، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وقد اختلط.

٧٠٩٢ - وعن معاذ بن جبل، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩١٦١).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧١٩).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢٢).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢٣).
(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤١/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٩٩).

بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَيَاتِكُمْ لِيَجْعَلَها لَكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»[١].

رواه الطبراني، وفيه عقبة بن حميد الضبي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد.

٧٠٩٣ – وعن خالد بن عبيد السلمي، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»[٢].

رواه الطبراني، وإسناده حسن.

٧٠٩٤ – وعن عبد بن مسعود، رفعه، قال: «إن الرجل المسلم ليصنع في ثلثه عند موته خيرًا، فيوفى الله بذلك زكاته»[٣].

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧٠٩٥ – وعن عمرو بن القاري، أن رسول الله ﷺ قدم فخلف سعدًا مريضًا، حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من جعرانة معتمرًا دخل عليه، وهو وجع مغلوب، فقال: يا رسول الله، إن لي مالاً، وإني أورث كلالة، أفأوصي بمالي كله، أو أتصدق به؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بثلثيه؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بشطره؟ قال: «لا»، قال: أفأوصي بثلثه؟ قال: «نَعَمْ، وَذَاكَ كَثِيرٌ»، قال: أي رسول الله، أموت بالأرض التي خرجت منها مهاجرًا، قال: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَرْفَعَكَ اللَّهُ، فَيَنْكَأَ بِكَ أَقْوَامًا، وَيَنْفَعَ بِكَ آخَرِينَ، يَا عَمْرُو بْنَ الْقَارِيِّ، إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي، فَهَاهُنَا فَادْفِنْهُ»، نحو طريق المدينة، وأشار بيده هكذا[٤].

رواه أحمد، والطبراني، إلا أنه قال: إن رسول الله ﷺ دخل على سعد بن ملك يوم الفتح وهو بمكة، بعدما انطلق إلى حنين، ورجع إلى الجعرانة، وقسم المغانم، ثم طاف بالبيت، وبين بالصفا والمروة، فذكر الحديث بنحوه، وفيه عياض بن عمرو القاري، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه.

٧٠٩٦ – وعن عثمان بن عبد الرحمن المخزومي، عن أبيه، عن جده، أن سعدًا

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٥٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤١٢٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٦٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/٦٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (٢١٠٠).

سأل النبى ﷺ عن الوصية فقال له: «الرُّبْع»[١].

رواه الطبرانى، ورجاله ثقات.

٧٠٩٧ - وعن أبى قتادة، أن البراء بن معرور أوصى للنبى ﷺ بثلث ماله يضعه حيث يشاء، فرده النبى ﷺ على ولده[٢].

رواه الطبرانى، وتابعيه لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧ - باب فيمن أَوْصى بِسَهَمٍ مِنْ مَالِهِ

٧٠٩٨ - عن عبد الله بن مسعود، أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من ماله، فجعل له النبى ﷺ السدس[٣].

رواه البزار، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٧٠٩٩ - وعنه أن رجلاً جعل لرجل على عهد رسول الله ﷺ سهمًا من ماله، فمات الرجل، ولم يدرى ما هو، فرفع ذلك لرسول الله ﷺ، فجعل له السدس من ماله[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٨ - باب فيمن يَنْخَلِعُ مِنْ مَالِهِ

٧١٠٠ - عن كعب بن مالك، قال: قلت: يا رسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى، وأن أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب، فقال له رسول الله ﷺ: «يجزىء عنك من ذلك الثلث»[٥].

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «وأن اهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب».

رواه الطبرانى، وفيه يحيى الحمانى، وهو ضعيف، وقد وثق.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٩٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٨٥).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٣٨٠)، وقال البزار: لا نعلمه عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد، وأبو قيس ليس بالقوى، وقد روى عنه شعبة والثورى والأعمش وغيرهم.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٣٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبى قيس إلا العرزمى، تفرد به: أبو بكر الحنفى، ولا يروى متصلاً عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٥٩).

٩ - باب فيمن يَترُكُ وَرَثَتَهُ أَغْنِياءَ

٧١٠١ - عن شداد بن أوس، قال: قال رسول اللهﷺ: «إنك إن تدع ورثتك أغنياء، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس، ولن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله، إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فىِّ امرأتك»[١].

رواه الطبرانى، وفيه الوليد بن محمد الموقرى، وهو متروك.

١٠ - باب لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

٧١٠٢ - عن خارجة بن عمرو الجمحى، أن رسول اللهﷺ قال يوم الفتح وأنا عند ناقته: «ليس لوارث وصية، قد أعطى الله عز وجل كل ذى حق حقه، وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً يوم القيامة»[٢].

رواه الطبرانى، وفيه عبد الملك بن قدامة الجمحى، وثقه ابن معين، وضعفه الناس.

١١ - باب لا وَصِيَّةَ لِقَاتِلٍ

٧١٠٣ - عن على، قال: سمعت النبىﷺ يقول: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ وَصِيَّةٌ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه بقية، وهو مدلس.

١٢ - باب الوَصِيَّة إِلى أَهْلِ الخَيْرِ

٧١٠٤ - عن هشام بن عروة، أن عبد الله بن مسعود، والمقداد بن الأسود، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع بن الأسود، أوصوا إلى الزبير[٤].

رواه الطبرانى مرسلاً، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٠٥ - وعن عروة، قال: أوصى إلى عبد الله بن الزبير عائشة، وحكيم بن حزام، وشيبة بن عثمان، وعبد الله بن عامر[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧١٧١).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤١٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٢٧١)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا حجاج، ولا عن حجاج إلا مبشر، تفرد به: بقية، ولا يروى عن على إلا بهذا الإسناد.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٠٧٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٤٦).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٧١٠٦ – وعن أبى حصين، قال: أوصى عبيدة أن يصلى عليه الأسود.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ – باب فِى الوَصِى يشترى لنفسه من مال التَرِكَةِ أَوْ يَسْتَقْرِضُ

٧١٠٧ – عن صلة بن زفر، قال: جاء إلى عبد الله بن مسعود رجل من همدان على فرس أبلق، فقال: إن عمى أوصى إلىّ بتركته، وأن هذا من تركته، أفأشتريه؟ قال: لا، ولا تستقرض من ماله شيئًا[1].

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

١٤ – باب وَصِية رسول الله ﷺ

٧١٠٨ – عن جابر، أن رسول الله ﷺ دعا عند موته بصحيفة ليكتب فيها كتابًا لا يَضِلُّونَ بعده، ولا يُضَلُّونَ، وكان فى البيت لغط، فتكلم عمر بن الخطاب، فرفضها رسول الله ﷺ

رواه أبو يعلى، وعنده رواية: يكتب فيها كتابًا لأمته، قال: «لا يَظْلِمونَ ولا يُظلمون»، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٧١٠٩ – وعن ابن عباس، قال: دعا رسول الله ﷺ بكتف، فقال: «ائتونى بكتف أكتب لكم كتابًا لا تختلفون بعدى أبدًا»، فأخذ من عنده من الناس فى لغط، فقالت امرأة ممن حضر: ويحكم، عهد رسول الله ﷺ إليكم، فقال بعض القوم: اسكتى، فإنه لا عقل لك، فقال النبى ﷺ «أنتم لا أحلام لكم»[2].

قلت: فى الصحيح طرف من أوله.

رواه الطبراني، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٠ – وعن معاذ، قال: أوصانى رسول الله ﷺ بعشر كلمات، قال: «لاَ تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَإِنْ قُتِلْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلاَ تَعُقَّنَّ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَلاَ تَتْرُكَنَّ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَقَدْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٢٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٩٦١، ١٠٩٦٢).

بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَلاَ تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّـهُ رَأْسُ كُـلِّ فَاحِشَـةٍ، وَإِيَّـاكَ وَالْمَعْصِيَـةَ، فَـإِنَّ بِالْمَعْصِيَةِ حَلَّ سَخَطُ اللَّهِ، وَإِيَّاكَ وَالْفِـرَارَ مِـنَ الزَّحْـفِ، وَإِنْ هَلَـكَ النَّـاسُ، وَإِذَا أَصَـابَ النَّاسَ مُوتٌ فَاثْبُتْ، وَأَنْفِقْ عَلَى أَهْلِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلاَ تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْهُمْ أَدَبًا، وَأَخِفْهُـمْ فِى اللَّهِ»[1].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بـن جبير ابن نفير لم يسمع من معاذ، وإسناد الطبرانى متصل، وفيه عمرو بن واقد القرشى، وهـو كذاب.

٧١١١ - وعن أبى سعيد الخدرى، أن رجلاً جاءه، فقال: أوصنى؟ فقـال: سـألتنى عما سألت عنه رسول الله ﷺ من قبلك: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّـهِ، فَإِنَّـهُ رَأْسُ كُـلِّ شَـىْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الإِسْلاَمِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ، وَتِلاَوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّـهُ رَوْحُـكَ فِى السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِى الأَرْضِ»[2].

رواه أحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقـال: يـا رسـول اللـه، أوصنى؟ قال: «عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللهِ، فَإِنَّهُ جِمَاعُ كُلِّ خَـيْرٍ»، فذكـر نحـوه، وزاد: «واحْـزُنْ لِسَانَكَ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّكَ بِذَلِكَ تَغْلِبُ الشَّيْطَانَ»، ورجال أحمد ثقات، وفى إسناد أبى يعلى ليث بن أبى سليم، وهو مدلس.

٧١١٢ - وعن حرملة العنبرى، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يـا رسـول اللـه أوصنى، فقال: «اتَّقِ اللَّـهَ، وَإِذَا كُنْـتَ فِـى مَجْلِـسٍ فَقُمْـتَ مِنْـهُ، فَسَـمِعْتَهُمْ يَقُولُـونَ مَـا يُعْجِبُكَ فَأْتِهِ، وَإِذَا سَمِعْتَهُمْ يَقُولُونَ مَا تَكْرَهُ، فَاتْرُكْهُ»[3].

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

٧١١٣ - وعن أبى ذر، قال: قلت: يا رسول الله أوصنى، قال: «أوصيـك بتقـوى الله، فإنها رأس أمرك»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «عليك بتلاوة القـرآن، وذكـر الله، فإن ذلك نور لك فى السموات، ونور فى الأرض»، قلت: يا رسـول اللـه، زدنـى، قال: «لا تكثرن الضحك، فإنه يميت القلب، ويذهب نور الوجه»، قلت: يا رسول اللـه،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٣٨)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٨٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٣٠٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٤).

زدنى، قال: «عليك بالجهاد، فإنه رهبانية أمتى»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «عليك بالصمت إلا من خير، فإنه مردة للشيطان عنك، وعون لك على أمر دينك»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «انظر إلى من هو دونك، ولا تنظر إلى من هو فوقك، فإنه أجدر أن لا تزدرى نعمة الله عندك»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «صل قرابتك، ولو قطعوك»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «لا تخف فى الله لومة لائم»، قلت: يا رسول الله، زدنى، قال: «تحب للناس ما تحب لنفسك»، ثم ضرب يده على صدرى، فقال: «يا أبا ذر، لا عقل كالتدبير، لا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق»[1].

قلت: روى ابن ماجه منه من عند قوله: «لا ورع كالكف»، إلى آخره.

رواه الطبرانى، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغسانى، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة.

٧١١٤ - وعن عبادة بن الصامت، قال: أوصانى رسول الله ﷺ بسبع خلال، قال: «لا تشركوا بالله شيئًا، وإن قطعتم أو حرقتم أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة، ولا تركبوا المعصية، فإنها سخط الله، ولا تشربوا الخمر، فإنها رأس الخطايا كلها، ولا تفروا من الموت، وإن كنتم فيه، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من الدنيا كلها فاخرج، ولا تضع عصاك عن أهلك، وأنصفهم من نفسك».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه سلمة بن شريح، قال الذهبى: لا يعرف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٧١١٥ - وعن أبى الدرداء، قال: أوصانى رسول الله ﷺ بسبع: «لا تشرك بالله شيئًا، وإن قطعت أو حرقت، ولا تترك صلاة متعمدًا، فإنه من تركها فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك وإن أمراك أن تخرج من دنياك فاخرج منها، ولا تنازع الأمر أهله، إنك أنت أنت، ولا تفرن من الزحف، وإن هلكت وأقر أصحابك، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عنهم العصا، وأخفهم فى الله».

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٦٥١).

قلت: روى ابن ماجه منه: «لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر»، فقط، وقد عَلَّم الشيخ جمال الدين المزى عليه علامة ابن ماجة، ولعله قلد فيه ابن عساكر، والله أعلم.

رواه الطبرانى، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٦ - وعن أبى الدرداء، قال: أوصانى خليلى ﷺ: أن أنظر إلى من هو أسفل منى، ولا أنظر إلى من هو فوقى، وأن أحب المساكين، وأدنو منهم، وأن أصل رحمى، وإن قطعتنى وجفتنى، وأن أقول بالله لا أخاف فى الله لومة لائم، وأن لا أسأل أحدًا شيئًا، وأن أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة.

رواه الطبرانى، وفيه أبو الجودى، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٧ - وعن أميمة، مولاة رسول الله ﷺ، قالت: كنت أصب على رسول الله ﷺ وضوءه، فدخل رجل، فقال: أوصنى، فقال: «لا تشرك بالله شيئًا، وإن قطعت وحرقت بالنار، ولا تعص والديك، وإن أمراك أن تخلى من أهلك ودنياك فتخل، ولا تشربن خمرًا، فإنها مفتاح كل شر، ولا تتركن صلاة متعمدًا، فمن فعل ذلك برئت منه ذمة الله وذمة رسوله، ولا تفرن من الزحف، فمن فعل ذلك باء بسخط من الله، ومأواه جهنم وبئس المصير، ولا تزدادن فى تخوم أرضك، فمن فعل ذلك يأتى به يوم القيامة على رقبته من مقدار سبع أرضين، وأنفق على أهلك من طولك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم فى الله»[(١)].

رواه الطبرانى، وفيه يزيد بن سنان الرهاوى، وثقه البخارى وغيره، والأكثر على تضعيفه، وبقية رجاله ثقات.

٧١١٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: أوصانى رسول الله ﷺ: «أن أصبح يوم صومى دهينًا مترجلاً، ولا تصبح يوم صومك عبوسًا، وأجب دعوة من دعاك من المسلمين، ما لم يظهروا المعازف، فلا تجيبهم، وصل على من مات من أهل قبلتنا، وإن قتل مصلوبًا أو مرجومًا، ولأن تلقى الله بمثل قراب الأرض ذنوبًا خير لك من أن تبث الشهادة على أحد من أهل قبلتنا»[(٢)].

رواه الطبرانى، وفيه اليمان بن سعيد، ضعفه الدارقطنى وغيره.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٢٩٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٠٢٨).

٧١١٩ -وعن أم أنس، أنها قالت: يا رسول الله، أوصنى، قال: «اهجرى المعاصى، فإنها أفضل الهجرة، وحافظى على الفرائض، فإنها أفضل الجهاد، وأكثرى من ذكر الله، فإنك لا تأتى الله بشىء أحب إليه من ذكره»(١).

رواه الطبرانى،وفيه إسحاق بن إبراهيم بن نسطاس، وهو ضعيف.

٧١٢٠ -وعن أبى سلمة، قال: قال معاذ: قلت: يا رسول الله، أوصنى، قال: «اعبد الله كأنك تراه، واعدد نفسك فى الموتى، واذكر الله عند كل حجر وعند كل شجر، وإذا علمت سيئة فاعمل بجنبها حسنة، السر بالسر، والعلانية بالعلانية»(٢).

رواه الطبرانى،وأبو سلمة لم يدرك معاذًا، ورجاله ثقات.

٧١٢١ -وعن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺقال: «اضْمَنُوا لِى سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ، أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا ائْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى،ورجال أحمد ثقات، إلا أن المطلب لم يسمع من عبادة.

٧١٢٢ -وعن أبى كاهل، قال: قال لى رسول الله ﷺ «يا أبا كاهل، ألا أخبرك بقضاء قضاه الله على نفسه؟»، قلت: بلى يا رسول الله، قال: «أحيا الله قلبك، ولا يميته يوم يموت بدنك، اعلم يا أبا كاهل، أنه لن يغضب رب العزة على من كان فى قلبه مخافة، ولا تأكل النار منه هدبة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من ستر عورة حياء من الله سرًا وعلانية، كان حقًا على الله أن يستر عورته يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من دخلت حلاوة الصلاة قلبه حتى يتم ركوعها وسجودها، كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صلى أربعين يومًا، وأربعين ليلة فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى، كان حقًا على الله أن يكتب له براءة من النار، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صام من كل شهر ثلاثة أيام مع شهر رمضان، كان حقًا على الله أن يرويه يوم العطش، اعلم يا أبا كاهل، أنه من كف أذاه عن الناس، كان حقًا على الله أن يكف عنه أذى القبر، اعلم يا أبا كاهل، أنه من بر والديه حيًا وميتًا، كان حقًا على الله أن يرضيه يوم القيامة».

قلت: كيف بر والديه إذا كانا ميتين؟ قال: «برهما أن يستغفر لوالديه، ولا يسبهما،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٢٩/٢٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٧٥/٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٣/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٥٠).

ولا يسب والدى أحد، فيسب والديه، اعلم يا أبا كاهل، أنه من أدى زكاة ماله عند حلولها، كان حقًا على الله أن يجعله من رفقاء الأنبياء، اعلم يا أبا كاهل، أنه من قلت عنده حسناته، وعظمت عنده سيئاته، كان حقًا على الله أن يثقل ميزانه يوم القيامة، اعلم يا أبا كاهل، أنه من سعى على امرأته وولده، وما ملكت يمينه، يقيم فيهم أمر الله، ويطعمهم من حلال، كان حقًا على الله أن يجعله مع الشهداء فى درجاتهم، اعلم يا أبا كاهل، أنه من صلى علىَّ كل يوم ثلاث مرات، وكل ليلة ثلاث مرات حُبًا بى وشُوقًا لى، كان حقًا على الله أن يغفر له ذنوبه تلك الليلة وذلك اليوم، اعلم يا أبا كاهل، أنه من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مستيقنًا به، كان حقًا على الله أن يغفر له بكل مرة ذنوب حول»[1].

رواه الطبرانى، وفيه الفضل بن عطاء، ذكره الذهبى، وقال: إسناده مظلم.

١٥ - باب وصية نوح عليه السلام

٧١٢٣ - عن عبد الله بن عمرو، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فجاء رجل من أهل البادية عليه جبة سيجان مزرورة بالديباج، فقال: ألا إن صاحبكم هذا يريد أن يضع كل فارس ابن فارس، ويرفع كل راع ابن راع، قال: فأخذ رسول الله ﷺ بمجامع جبته، وقال: «أَلاَ أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ»، ثم قال: «إِنَّ نَبِىَّ اللَّهِ نُوحًا ﷺ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ لابْنِهِ: إِنِّى قَاصٌّ عَلَيْكَ الْوَصِيَّةَ: آمُرُكَ بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكَ عَنِ اثْنَتَيْنِ، آمُرُكَ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ لَوْ وُضِعَتْ فِى كِفَّةٍ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِى كِفَّةٍ، رَجَحَتْ بِهِنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرْضِينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلْقَةً مُبْهَمَةً، قَصَمَتْهُنَّ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فَإِنَّهَا صَلاَةُ كُلِّ شَىْءٍ، وَبِهَا يُرْزَقُ الْخَلْقُ، وَأَنْهَاكَ عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ»، قال: قلت: يا رسول الله، هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ الكبر أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: «لا»، قال: هو أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: «لا»، قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: «لا»، قيل: يا رسول الله، فما الكبر؟ قال: «سَفَهُ الْحَقِّ، وَغَمْصُ النَّاسِ»[2].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٣٦١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/١٦٩، ١٧٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٥٨٦).

٧١٢٤ – وفى رواية عنه، قال: أتى النبى ﷺ أعرابى عليه جبة طيالسة ملفوفة بديباج، فذكر نحوه، إلا أنه قال: ثم رجع رسول الله ﷺ فجلس، فقال: «إِنَّ نُوحًا، عَلَيْهِ السَّلَام، لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ دَعَا ابْنَيْهِ، فَقَالَ: إِنِّى قَاصِرٌ عَلَيْكُمَا الْوَصِيَّةَ، آمُرُكُمَا بِاثْنَتَيْنِ، وَأَنْهَاكُمَا عَنِ اثْنَتَيْنِ، أَنْهَاكُمَا عَنِ الشِّرْكِ وَالْكِبْرِ، وَآمُرُكُمَا بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَوْ وُضِعَتْ فِى كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فِى الْكِفَّةِ الأُخْرَى، كَانَتْ أَرْجَحَ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا حَلْقَةً، فَوُضِعَتْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَلَيْهَا لَقَصَمَتْهَا، أَوْ لَفَصَمَتْهَا»[1].

رواه كله أحمد، ورواه الطبرانى بنحوه، وزاد فى رواية: «وَأُوْصِيكَ بِالتَّسْبِيحِ، فَإِنَّهَا عِبَادَةُ الخَلْقِ وَبِالتَّكْبِيرِ»، رواه البزار من حديث ابن عمر، فذكرته فى الأذكار، فى فضل لا إله إلا الله، ورجال أحمد ثقات.

١٦ – باب وَصِيَّة أبى بكر الصديق رضى الله عنه

٧١٢٥ – عن الأغر أبى مالك، قال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر، بعث إليه فدعاه فأتاه، فقال: إنى أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإن التقى أمر محفوظ، ثم إن الأمر معروض لا يستوجبه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أمنيته، وأن يحيط به عمله، فإن أنت وليت أمرهم، فإن استطعت أن تجف يدك من دمائهم، وأن تضمر بطنك من أموالهم، وأن تجف لسانك عن أعراضهم، فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله[2].

رواه الطبرانى، وهو منقطع الإسناد، ورجاله ثقات.

١٧ – باب وَصِيَّة عمرَ رضى الله عنه

٧١٢٦ – عن أبى رافع، أن عمر بن الخطاب كان مستندًا إلى ابن عباس، وعنده ابن عمر، وسعيد بن زيد، فقال: اعلموا أنى لم أقل فى الكلالة شيئًا، ولم أستخلف من بعدى أحدًا، وأنه من أدرك وفاتى من سبى العرب، فهو حر من مال الله عز وجل،

---

(١) وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٥٨٧)، وابن كثير فى التفسير (٧٧/٥)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٣٤٢/٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣٧).

فقال سعيد بن زيد: أما إنك لو أشرت برجل من المسلمين لائتمنك الناس، وقد فعل ذلك أبو بكر، وائتمنه الناس، فقال عمر: قد رأيت من أصحابى حرصًا سيئًا، وإنى جاعل هذا الأمر إلى هؤلاء النفر الستة الذين مات رسول الله ﷺ وهو عنهم راض، ثم قال: لو أدركنى أحد رجلين، ثم جعلت هذا الأمر إليه لوثقت به، سالم مولى أبى حذيفة، وأبو عبيدة بن الجراح[1].

رواه أحمد، وفيه على بن زيد، وحديثه حسن، وفيه ضعف.

٧١٢٧ - وعن ابن عباس، قال: أنا أول من أتى عمر حين طعن، فقال: احفظ عنى ثلاثًا، فإنى أخاف أن لا يدركنى الناس، أما أنا فلم أقض فى الكلالة قضاء، ولم أستخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لى عتيق، فذكر الحديث[2].

رواه أبو يعلى فى الكبير، ورجاله ثقات.

١٨ - باب وصية العبَّاس رضى الله عنه

٧١٢٨ - عن ابن عباس، قال: قال لى العباس: أى بنى، إن أمير المؤمنين يدعوك ويقربك ويستشيرك مع أصحاب رسول الله ﷺ فاحفظ عنى ثلاث خصال: اتق لا يجربن عليك كذبة، ولا تفشين له سرًا، ولا تغتابن عنده أحدًا، قال عامر: فقلت لابن عباس: كل واحدة خير من ألف، فقال: كل واحدة خير من عشرة آلاف[3].

رواه الطبرانى، وفيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائى وغيره، وضعفه جماعة.

١٩ - باب وصيَّة سعد رضى الله عنه

٧١٢٩ - عن سعد، أنه قال لابنه عند الموت: يا بنى، إنك لن تلق أحدًا هو أنصح لك منى، إذا أردت أن تصلى، فأحسن وضوءك، ثم صل صلاة لا ترى أنك تصلى بعدها، وإياك والطمع، فإنه فقر حاضر، وعليك بالإياس، فإنه الغنى، وإياك وما يعتذر منه من العمل والقول، واعمل ما بدا لك[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٢٠)، وذكره الشيخ شاكر برقم (١٢٩)، وقال: إسناده صحيح، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٦١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٧).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦١٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٣١٢).

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

٢٠ - باب وصيَّة معاذ رضى الله عنه

٧١٣٠ - عن محمد بن سيرين، قال: أتى رجل معاذ بن جبل، ومعه أصحابه يسلمون عليه ويدعونه، فقال: إني موصيك بأمرين، إن حفظتهما حفظت: أنه لا غنى بك عن نصيبك من الدنيا، وأنت إلى نصيبك من الآخرة أفقر، فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا، حتى ينتظمه لك انتظامًا، فتزول به معك أينما زلت[1].

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، إلا أني لم أجد لابن سيرين سماعًا من معاذ، والله أعلم.

٢١ - باب وصية قيس بن عاصم رضى الله عنه

٧١٣١ - عن عبد الله بن أبي سويد المنقري، قال: شهدت قيس بن عاصم وهو يوصي، فجمع بنيه اثنان وثلاثون ذكرًا، فقال: يا بنيَّ، إذا أنا مت، فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم، ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذلك عند أكفائكم، ولا تقيموا عليَّ نائحة، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النياحة، وعليكم بإصلاح المال، فإنه منبهة للكريم، ويستغنى به عن اللئيم، ولا تعطوا رقاب الإبل إلا في حقها، ولا تمنعوها من حقها، وإياكم وكل عرق سوء، فمهما يسركم يومًا يسوءكم أكثر، واحذروا أبناء أعدائكم، فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم، وإذا أنا مت فادفنوني في موضع لا يطلع عليه هذا الحى من بكر بن وائل، فإنها كانت بيني وبينهم حماشات في الجاهلية، فأخاف أن ينبشوني، فيفسدوا عليهم دنياهم، ويفسدوا عليكم آخرتكم، ثم دعا بكنانته، وأمر ابنه الأكبر، وكان يدعى عليًّا، فقال: أخرج سهمًا من كنانتي، فأخرجه، فقال: اكسره، فكسره، فقال: أخرج سهمين، فأخرجهما، فقال: اكسرهما، فكسرهما، ثم قال: أخرج ثلاثين سهمًا، فأخرجهما، فقال: اعصبها بوتر، ثم قال: اكسرها، فلم يستطع كسرها، فقال: يا بني، هكذا أنتم بالاجتماع، وكذلك أنتم بالفرقة، ثم أنشأ يقول:

إِنَّمَا الْمَجْدُ مَا بَنى وَالِدُ الصِّدْ ... قِ وَأَحْيَا فِعَالَهُ الْمَوْلُودُ

وَكَفى الْمَجْدَ وَالشَّجَاعَةَ وَالْحِلْمَ ... إِذَا زَانَهَا فِعَالٌ وَجُودُ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/٣٥).

وَثَلاثُـونَ يـا بَنِـيَّ إِذَا مَـا عَقَدَتْهُـمْ لِلنَّائِبَـاتِ العُهُـودُ
كَثَلاثِـينَ مِـن قِـدَاحٍ إِذَا مَـا شَـدَّهَا للمـرادِ عِقْـدٌ شَـدِيدُ
لَـمْ تُكَسَّـرْ وَإِنْ تَبَـدَّدَتِ الأَسْـهُمُ أَودَى بِجَمْعِهَـا التَّبْدِيْـدُ
وَذَوُوا السِّـنِّ وَالمُـرُوءَةِ أَوْلى إِنْ يَكُـنْ مِنْكُـمْ لَهُـمْ تَسْـوِيدُ
وَعَلَيْكُمْ حِفْـظَ الأَصَاغِـرِ حَتَّـى يَبْلُـغَ الحِنْثَ الأَصْغَـرُ المَجْهُـودُ

رواه هكذا بتمامه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، إلا أن البيت الأول فى الأوسط:

إنمـا الصـدق مـا بنـى الـود

وروى أحمد والبزار منه طرفًا، وفى إسناد الطبرانى العلاء بن الفضل، قال المزى: ذكره بعضهم فى الضعفاء، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير حكيم بن قيس بن عاصم، وقد وثقه ابن حبان[1].

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦١/٥)، والطبرانى فى الكبير (٣٣٩/١٨، ٣٤١، ٣٤٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢١٠٧)، وفى كشف الأستار برقم (١٣٧٨).